

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700  
Website: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية التاسعة  
بانجول، جامبيا، 25-29 يونيو 2006

-

EX.CL/291 (IX)

مذكرة إعلامية  
بشأن انتخابات أعضاء مفوضية الاتحاد الأفريقي  
(2007)

-

**مذكرة إعلامية**  
**بشأن انتخابات أعضاء مفوضية الاتحاد الأفريقي**  
**(2007)**

**أولا - المقدمة:**

- 1- المقصود من هذه المذكرة الإعلامية المقتضية هو تمكين المجلس من إجراء دراسة فورية للمضي قدما نحو انتخابات، أعضاء المفوضية المقرر إجراؤها في يوليو 2007، وإذا ما قررت أن هذا الموعد الملائم تقوم بتعيينه لجنة وزارية وفقا لما نص عليه في المادة 14 من النظام الأساسي للمفوضية.
- 2- وسوف يذكر أنه في شهر يوليو 2003، انتخبت الدورة العادية الثالثة للمؤتمر، المنعقدة في مابوتو، موزمبيق، أعضاء المفوضية<sup>(1)</sup> لفترة ولاية مدتها (4) أربع سنوات وفقا للمادة 40 من قواعد إجراءات المؤتمر. وسوف تنتهي فترة الولاية للأعضاء الحاليين بالمفوضية في شهر يوليو 2007 وهؤلاء الأعضاء المنتهية ولايتهم مؤهلون لخوض الانتخابات مرة أخرى لعام آخر وفترة ولاية نهائية مدتها (4) أربع سنوات<sup>(2)</sup>.
- 3- تستند الشروط التي تحكم انتخاب أعضاء المفوضية إلى أحكام القانون التأسيسي وقواعد إجراءات المؤتمر والمجلس التنفيذي فضلا عن النظام الأساسي للمفوضية.

**ثانيا-**

- 4- وفقا للمادتين 13 و16 من النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي، يتم تعميم طلبات الترشيح لعضوية المفوضية على الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر على الأقل قبل الانتخابات
- 5- تنص المادة 13 على مرحلة سابقة<sup>(3)</sup> للانتخابات على المستوى الإقليمي حيث ستقوم كل منطقة بتقرير شروط اختيارها، ويطلب منها ترشيح (2) مرشحين لكل حقبة، بحيث يكون أحد المرشحين امرأة والمرشحون المختارون من خلال هذه العملية يشكلون حينئذ جزءا من المجموعة

<sup>(1)</sup> وفقا للمادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية، تضم المفوضية عشرة أعضاء مكونين من رئيس، نائب رئيس، و(8) ثمانية مفوضين.

<sup>(2)</sup> وفقا للمادة 10 (1) من النظام الأساسي، يجوز لأعضاء المفوضية العمل بحد أقصى (8) ثمان سنوات.

<sup>(3)</sup> وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمفوضية كما تقرأ مع المادة 6 من قواعد إجراءات المؤتمر، والمادة 37 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي.

القارية دون المساس بأحكام المادة 6 (2) من النظام الأساسي<sup>(4)</sup> بعد ذلك، يقدم هؤلاء المرشحون المختارون إلى لجنة وزارية وفقا لما نص عليه في المادة 14 من النظام الأساسي. ويساعد هذه اللجنة مزيد من الاستشاريين المستقلين في إجراء عملية الاختيار.

6- بالنسبة للانتخابات الأولى لأعضاء المفوضية التي جرت في يوليو 2003، تم إنشاء لجنة وزارية للاضطلاع بالمهام الموضحة في المادة 14 من النظام الأساسي. وقامت اللجنة بالاختيار الأولى لمرشحين وقدمت مقترحات للمجلس حول كيفية سير عملية الانتخابات. وفي سياق تنفيذ مهامها، لاحظت اللجنة أن العملية، كما تصورتها القواعد، كانت شاقة ومتعبة ومستهلكة للوقت في ضوء الأسلوب المطبق في التعيين من أجل الترشيح، والاختيار المسبق والاختيار وانتخابات أعضاء المفوضية.

#### ثالثا- التوصيات:

- 7- مع الأخذ في الحسبان أن الانتخابات متوقع إجراؤها في يوليو 2007 بالنسبة لأعضاء المفوضية ووفقا للمادة 14 من النظام الأساسي، تبرز الحاجة إلى إقامة عملية الاختيار المركزية.
- 8- ووفقا لذلك، يتعين على المجلس التنفيذي أن ينشئ لجنة وزارية تتألف من (2) ممثلين من كل منطقة، ووضع شروط وإجراءات اختيار أعضاء المفوضية وعرض تقرير آنذاك على الدورة القادمة للمجلس التنفيذي تمهيدا للنظر فيه.

-

(4) المناطق التي عين منها الرئيس ونائب الرئيس من حق كل منها مفوض واحد بينما ستمثل المناطق الأخرى بمفوضية عن كل منطقة واحدة.

2006

# Information note on elections of members of the commission of the African Union (2007)

African Union

African Union

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/4175>

*Downloaded from African Union Common Repository*